اوالجنسها لايتناول ولدها الا اذا كان من قومها يحه كذا في الكافي وولد زيد يتناول
الذكر والانثى لوجود مبداء الاشتقاق فيهما وفي ورثة الذكر كانثيين يعني اذا
اوصي لورثة فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ الورثة
علم ان قصده التفضيل كما في الميراث وايتام بني فلان و... انهم وزمناهم وارامهم
يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا اذا امكن تحقيق التمليك
في حقهم والوصية تمليك والا اي وان لم يحصوا فلفقرائهم لان المقصود من
الوصية القربة وهي سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامي تشعر بتحقق
الحاجة فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصي لشبان بني فلان وهم لا يحصون اولا بابني بني فلان وهم لا يحصون صح
حيث يبطل الوصية اذ ليس في اللفظ ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن تصحيحه
تمليكا في حق الكل للجهالة الفاحشة المانعة عن الصرف اليهم في الوصية للفقراء
والمساكين يجب الصرف الي اثنين منهم اعتبارا لمعنى الجمع واقله اثنان في الوصايا
كما مر بنو فلان يختص بذكورهم قال في الهداية ولو اوصي لبني فلان
يدخل فيه الاناث في قول ابي ح اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول
الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه
الاناث تجوز والكلام لحقيقته وقال في الكافي ولو اوصي لبني فلان فهو على الذكور
لا غير عند ابي يوسف وهو قول ابي ح اخرا اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه
الاناث وهو قول ابي ح اولا وقال في الوقاية وفي بني فلان الانثي منهم اقول لم
يظهر لي سر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف
في رواية الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ الفخذ في العشاير اقل من البطن اولها
الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا في الصحاح
فيتناول الاناث ومولي العتاقة والموالاة وحلفائهم اذ ليس المراد بها اعيانهم
بل مجرد الانتساب كبني آدم ولهذا يدخل فيه مولي العتاقة والموالاة وحلفائهم مواليه
اوصي من له معتقون ومعتقون بطلت لان المولي لفظ مشترك بين معنيين
احدهما مولي النعمة والآخر منعم عليه فلا ينتظمها لفظ واحد في موضع الاثبات
بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الاعلي والاسفل لانه مقام
النفي ولا تنافي فيه الا ان يبينه في حيوته قال في الكافي فوجب الوقف حتى يقوم
البيان ولم يوجد فبطل ضرورة ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته

ومرضه

ومرضه لتناول اللفظ اياهم لا مدبروه وامهات اولاده لان عتقهم يحصل بعد
الموت والوصية تضاف الي حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبله وعن ابي
يوسف انهم يدخلون لان سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم الموالي عليهم
باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكني داره
مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحيوة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات
لحاجة كما في الاعيان ويكون محبوسا علي ملكه في حق المنفعة حتى يتملكها الموصي له
على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز
موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما
يتملكه المورث وهو في عين تبقي والمنفعة عرض لا تبقي حتى ان الموصي له بالخدمة
اذا مات لا تورث عنه وبغلتهما اي صحت الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها
بدل المنفعة فاخذت حكمها فان خرجت رقبتهما اي رقبة العبد والدار سلمت
اليه اي الموصي له لها اي للوصية لان حق الموصي في الثلث لا يزاحمه الورثة والا
اي وان لم تخرج رقبتهما من الثلث يهايي العبد اي يخدم الورثة يومين والموصي له
يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد
اجزاء لانه لا يتجزي فصرنا الي المهاياة ايفاء للحقين ويقسم الدار اثلاثا يعني اذا
اوصي بسكني الدار ولم يكن يخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان
القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما
زمانا او مهاياة اي اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان لان الحق لهم الا ان
الاول اولي وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي يوسف
ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظ ان حق الموصي له ثابت في سكني جميع الدار
بان يظهر للميت مال آخر وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم لو ضرب ما في يده والبيع
يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه ويبطل اي الوصية بموته اي موت الموصي له في حيوة
موصيه لما تقرر ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت فاذا مات الموصي له لم يصح الايجاب
كما لا يصح ايجاب البايع للمشتري بعد موته وبعد موته اي موت الموصي له يعود
اي الموصي به الي الورثة لان الموصي اوجب الحق للموصي له ليستوفي المنافع على حكم
ملكه فلو انتقل الي وارث الموصي له استحقها ابتداء في ملك الموصي بلا رضاه
وهو غير جائز وليس للموصي له بالخدمة والسكني ان يوجر العبد والدار لان المنفعة